لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/549	4506/ل/ د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/29هـ، الموافق 2023/6/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3066/ل. س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/18هـ الموافق 2023/10/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى شركة (أ)، وفي تاريخ 05/16/ (- -) م تم إيداع (3,600) سهم من أسهم شركة (ب) عن طريق الخطأ من قِبَل الشركة المدعى عليها، وأنه في تاريخ 08/01/ (- -) م قام ببيع كامل كمية الأسهم بسعر (44.15) ريال للسهم الواحد بمبلغ إجمالي قدره (158,940) ريالاً، وفي تاريخ 09/11/ (- -) م تواصلت الشركة المدعى عليها معه للاستفسار عن حالة الأسهم وإفادته بأنه تم إيداعها عن طريق الخطأ، وتطالبه بالتعويض عن قيمة تلك الأسهم بناءً على أعلى سعر للسهم في اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغها للمدعي بالإيداع الخاطئ وهو 09/12/ (- -) م بسعر (57) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (205,200) ريال، وقد قام بتحويل جزء من مبلغ المطالبة للشركة المدعى عليها وقدره (110,000) ريال، وهو يعترض على تقدير الشركة المدعى عليها للتعويض عن الأسهم محل الدعوى والفرق بين مبلغ البيع ومبلغ التعويض المطالب به. وطلب الحكم بتحديد مبلغ التعويض المنصف له وللشركة المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4506/ل/د2/2023م لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:

"تحديد المديونية المستحقة في ذمة المدعي، في مواجهة الشركة المدعى عليها، بمبلغ قدره ثمانية وأربعون ألفاً وتسعمئة وأربعون (48,940) ريالا".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/12/04هـ، وبتاريخ 1445/01/02هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بداية، نود أن نوضح لمقام اللجنة الكريم أن محل الخلاف بين طرفي هذه الدعوى هو مبلغ مالي يمثل الفرق بين قيمة البيع الفعلي للأسهم والقيمة التي تطالبه موكلتي بدفعه (يشار إليه في هذه المذكرة بمبلغ النزاع). أما قيمة بيع الأسهم الفعلية فهي ليست محلاً للخلاف، على اعتبار موافقة المدعي على دفع هذا المبلغ لموكلتي. نرى –والله أعلم– أن الدائرة جانبت الصواب في قرارها لعدة أسباب نوجزها بالآتي:

أولاً: عدم جواز سماع الدعوى: ورد في تسبيب القرار محل الاستئناف ما نصه 'وأما فيما يتعلق بطلب الشركة المدعى عليها بعدم سماع الدعوى كون دعوى المدعي من قبيل الدعاوى المقلوبة، كونه يدعي بأنه لا حق لها في مبلغ التعويض التي تطالب به، وأن تقوم الدائرة بحساب طريقة التعويض التي تراها مناسبة، فيجاب عنه بأن المدعي لم ينكر في دعواه حق الشركة المدعى عليها في التعويض، وإنما يهدف من إقامة دعواه الاعتراض على تقرير الشركة المدعى عليها -دون بيان السند النظامي - لمقدار ما تطالب به من تعويض عما ارتكبته من خطأ، ومطالبته بتقدير الجهة القضائية لذلك'. وإجابة على ذلك، نقول بأن اللجنة لم توفق في قراءة الدعوى والأساس الذي بنيت عليه، فأساس دعوى المدعي إنكار استحقاق موكلتي لمبلغ النزاع الذي طالبته بدفعه دون أن تلجأ موكلتي للقضاء، والمقرر شرعاً وقضاءً عند جمهور الفقهاء بأن المدعي هو الذي يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وهو لا يجبر على إقامة الدعوى؛ لأن المدعي إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، وعليه فمتى كان الحق ابتداءً للمدعى عليها، فلا تسمع الدعوى، وقد استقر القضاء على هذا المبدأ. وبما أن الحال هنا أن المدعي سعى لإنشاء خصومة يطلب فيها تقدير الجهة القضائية لمبلغ التعويض، فهو في الواقع يحاجج في استحقاق موكلتي لمبلغ النزاع كلياً أو جزئياً، وهذا يؤكد على انقلاب الصفة بين المدعي والمدعى عليه، أي أن المدعي هو في الواقع مدعى عليه، لأنه ينكر استحقاق موكلتي لمبلغ النزاع، والشركة المدعى عليها (موكلتي) هي في الواقع المدعية لأنها تطالب المدعي بمبلغ النزاع، وهذا ما قصده الفقهاء بالدعوى المقلوبة. ولو لم يكن المدعي في موقف المنكر لاستحقاق مبلغ النزاع لما لجأ إلى القضاء. ولا يغير من حال إنكاره أن الظاهرَ من دعواه طلب تقدير مبلغ التعويض وعدم إنكاره لأصل استحقاق موكلتي التعويض. وبما إن موكلتي لم

ترغب في نشوء هذه الخصومة حتى الآن ولم تسعَ لاستيفاء ما تطالب به عن طريق القضاء، وبما أن الأصل هنا ألا تجبر موكلتي على الخصومة، فإن طلب موكلتي عدم سماع الدعوى طلب صحيح يستقيم مع الهدف من وجود القضاء.

ثانيًا: الرد على موضوع الدعوى: رغم قناعتنا التامة بعدم جواز سماع الدعوى كما ذكرنا سلفاً، إلا أنه نظراً لتسرّع اللجنة في إصدار القرار دون أن تطلب من موكلتي تقديم جواب موضوعي أو أن تعقد جلسة للبت في شكل الدعوى ومنح موكلتي فرصة لتقديم الرد الموضوعي، فيجدر بنا تقديم الإجابة الموضوعية ولو في هذه المرحلة. وحيث ورد في قرار اللجنة ما نصه 'وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يبرر تقديرها لمبلغ المطالبة في مواجهة المدعي بناء على أعلى سعر للسهم في اليوم التالي لتاريخ إبلاغه'، ولتبيان أن موكلتي لم تتعامل مع خطأ المدعي بشكل اعتباطي. فقبل الإجابة عن ذلك، نود أن نبيّن للجنة الوقائع بشيء من التفصيل:

- بتاريخ 05/16/(- -)م قامت موكلتي بتحويل (3,600) سهم من أسهم شركة (ب) إلى محفظة المدعي بطريق الخطأ، وهي أسهم إرث كان من المفترض تحويلها إلى وكيل ورثة، ولم تدرك موكلتي خطأها إلا بعد مرور أربعة أشهر على عملية التحويل وذلك بعد تلقيها استفساراً من وكيل الورثة عن سبب تأخر إيداع الأسهم في محفظته، وبعد التواصل مع المدعي للاستفسار عن مصير الأسهم أفاد بأنه قام ببيع هذه الأسهم والاستفادة من قيمة بيعها، وقد أقر المدعي مباشرة بالخطأ وأبدى استعداده لتحمل المسؤولية.

- طلبت موكلتي من المدعي أن يوفر كمية مماثلة للأسهم التي باعها بغير وجه حق، ليتم تحويلها من محفظته إلى محفظة وكيل الورثة، إلا أنه امتنع عن ذلك بحجة عدم توفر سيولة كافية لشراء الأسهم نظراً لارتفاع سعر السهم.

- تفادياً لإيقاع أي ضرر على الورثة، بادرت موكلتي بالنظر في كيفية تعويضهم عن هذا الخطأ تعويضاً عادلاً، ورأت أن العدالة تتحقق في تطبيق مبادئ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وحيث تعتبر عملية بيع الأسهم التي قام بها المدعي من قبيل بيع ورقة مالية بدون إذن مع عدم تمكين المستثمر من قيمة البيع، وحيث أصدرت لجنة الاستئناف العديد من القرارات في هذا الشأن، واستقر مبدؤها على أن يتم تعويض مالك الورقة المالية بأعلى قيمة وصل إليها سعر السهم من تاريخ العلم بالتعدي إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الاستئناف، وعند تطبيق هذا المبدأ قامت موكلتي باحتساب أعلى سعر للسهم من تاريخ إيداع الأسهم (كون وكيل الورثة بانتظار الإيداع طوال تلك

المدة) إلى تاريخ التسوية مع وكيل الورثة، والناتج النهائي كان مبلغاً قدره (228,600) ريالاً، وقد تم تسليم وكيل الورثة هذا المبلغ بالفعل.

- رغبة من موكلتي في التعاون مع المدعي وتخفيف المسؤولية عليه، فقد طالبته بدفع مبلغ (205,200) ريالاً، إلا أنه استمر في الامتناع عن الدفع وأصر على دفع قيمة البيع فقط.

- بعض من السوابق القضائية المؤيدة لطريقة موكلتي في احتساب التعويض المستحق للورثة: قرار لجنة الاستئناف رقم (- -)/ل. س/2009 لعام 1430هـ. قرار لجنة الاستئناف رقم (- -)/ل. س/2014 لعام 1435هـ. قرار لجنة الاستئناف رقم (- -)/ل. س/2016 لعام 1427هـ.

وجواباً على موضوع الدعوى وما ذكره المدعي في مذكراته، وأسباب اللجنة الواردة في قرارها، نقول وبالله التوفيق:

1. لقد أخذت اللجنة بدعوى المدعي بأن موكلتي احتسبت التعويض المستحق بناء على أعلى سعر وصل إليه السهم في اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بالخطأ، وهذا غير صحيح كما تم إيضاحه في الوقائع أعلاه، حيث إن احتساب التعويض كان على أساس أعلى سعر للسهم خلال كامل الفترة المذكورة ابتداءً، ومن ثم تم تخفيف مبلغ التسوية بين المدعي موكلتي، دون أن يؤثر ذلك على التعويض المدفوع لوكيل الورثة.

2. قدرت اللجنة قيمة التعويض المستحق لموكلتي دون أن تبيّن المبدأ الذي استندت إليه في تقديرها، فإن كان مبدؤها هو التعويض بذات قيمة البيع الذي قضت اللجنة بأنه بيع خاطئ، فكيف يكون الخطأ أساساً للعدالة؟ وإن كان غير ذلك فلماذا لم توضحه اللجنة أسوة بقراراتها السابقة.

3. إن تقدير قيمة التعويض بناءً على قيمة البيع الفعلي للأسهم، يضع مالك الأسهم (الورثة) تحت رحمة تصرف المتعدّي (المدعي) الذي قضت اللجنة بأنه تصرف خاطئ، ومؤدى ذلك أن مبلغ التعويض سيتفاوت تفاوتاً كبيراً بناء على التاريخ الذي يختاره المتعدّي لبيع هذه الأسهم، نظراً للتذبذب العالي للأسهم بطبيعتها، ولا يجوز أن يوضع المضرور في هذا الموضع المتذبذب.

4. إن هذا النوع من التعدّي على الأسهم ليس غريباً على اللجنة، فقد أصدرت اللجنة العديد من القرارات في شأن التعديات التي تقع من الوسطاء غالباً، فلماذا لم تطبق اللجنة مبادئها في هذه

الحالة؟ ونؤكد هنا على أن المدعي على علم بأن هذه الأسهم لا تخصه عندما قام ببيعها، ولا يوجد لديه أي عذر أو مبرر للتصرف بها.

5. ذكرت اللجنة في قرارها أن المدعي يهدف من خلال دعواه الاعتراض على تقرير موكلتي دون بيان السند النظامي لمقدار التعويض المطالب به، وهذا غير صحيح، حيث إن دعواه قائمة على صعوبة تحمله لمبلغ النزاع، وبرر ذلك بظروفه الخاصة من قروض والتزامات، وأنه لا يرغب أن يكون الطرف الوحيد المتضرر من هذا الخطأ، وفات على اللجنة أن هذه المبررات لا وزن لها في مقابل مسؤوليته تجاه الخطأ بتعديه على ما لا يملك، وأن موكلتي شاركته في تحمل مسؤولية هذا التعويض حيث لم تطالبه بكامل مبلغ التعويض المدفوع للورثة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب عدم سماع الدعوى؛ لكونها دعوى مقلوبة، وبصفة احتياطية طلب إعادة النظر في المبلغ الذي قضت به لجنة الفصل، وتقدير المبلغ العادل وفقاً لمبادئ اللجنة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من مذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1445/01/12هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"السادة أعضاء لجنة الاستئناف الكرام إنني هنا أمثل نفسي في هذه الدعوى وإنني لم أقم بتوكيل أي محامي للنظر في هذه القضية لعدم توفر المادة الكافية حيث أنني وضحت في خطاباتي السابقة أن لدي تعثرات مالية والتزامات شهرية حيث أنني من ذوي الدخل المحدود، وأنتم على علم بعدم معرفتي بالنظام القضائي وأنا أعرض عليكم فحوى هذا النزاع الذي ليس لي فيه أي خبرة أو اطلاع وأعرضه عليكم من واقع فهمي وملامستي للمشكلة وأرجو منكم مراعاة عدم تخصصي في المحاماة أو حتى الإلمام بصغائرها فقد تكون بعض المفردات غير لائقة بمثل هذه الدعاوى أو أن بعض المصطلحات لا توافق معرض الحديث أو أن تكون بعض الجمل تحتاج للتحقق والتمحيص فعذرا لمقامكم الكريم. فضيلة رئيس وأعضاء اللجنة لما لمست من الظلم الذي وقع علي من تقرير الشركة المدعى عليها المجحف بحقي لجأت إلى لجانكم الموقرة فهي الجهة التي وضعت من قبل الدولة حفظها الله لحفظ حقوق المستثمرين والفصل بين المتنازعين منهم. وللمعلومية فإن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع (3600)سهم من أسهم شركة (أ) بالخطأ في محفظتي بتاريخ

5/16/(- -)م كما ذكرت الشركة المدعى عليها في بريدها الموجه لي بتاريخ 9/11/(- -)م، وقد قمت ببيع هذه الأسهم في تاريخ 8/1/(- -)م وبسعر (44.15) ريالا (أربعة وأربعون ريالا وخمسة عشر هللة) للسهم الواحد أي ما يعادل (158,940) ريالا (مئة وثمانية وخمسون ألفا وتسع مئة وأربعون ريالا) لكامل الأسهم. وفي تاريخ 10/9/(- -)م وصلني بريد يطلب مني تعويض الملاك الأصليين للأسهم الخطأ بمبلغ وقدره (228,600) ريال (مئتان وثمانية وعشرون ألفا وست مئة ريال) بما يعادل (63.5) ريالا (ثلاثة وستون ريالا ونصف) وهو أعلى سعر وصلت له الورقة المالية بعد إبلاغ المستثمر الأصلي وهو ما يعادل ارتفاع في قيمة السهم بعد بيعه بـ (50٪) (خمسين بالمئة تقريبا). ثم وصلني بريد منهم بتاريخ 11/3/(- -)م يفيدني أنه تقرر أن يتم احتساب المبلغ بناء على أعلى سعر للسهم في اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغي بالإيداع الخاطئ وهو 9/12/(- -)م وهو (57 ريال سبعة وخمسون ريالا) للسهم الواحد وبقيمة إجمالية (205200 ريال مئتان وخمسة آلاف ومئتا ريال) وهو ما يعادل ارتفاع في قيمة السهم بعد بيعه بـ (28٪) (ثمانية وعشرون بالمئة تقريبا).

كما أؤكد لمقامكم الكريم أن محل الخلاف هو (الاعتراض على تقرير الشركة المدعى عليها) كما وضحته الدائرة في نسخة قرار الأطراف وليس كما يدعيه وكيل الشركة من أن الخلاف على مبلغ مالي، ومما يؤكد كلامي وأن الخلاف على تقرير الشركة المدعى عليها المخاطبات التي تمت بيني وبين الدائرة، كما يؤكد كلامي أنني طلبت من موظف الشركة عندما تواصل معي على الهاتف أن يكون التعويض على سعر الإيداع في المحفظة في يوم الإيداع أو سعر البيع الذي تم البيع عليه وهذ يعتبر اعتراضا على تقريرهم، مما يدل على أن الدائرة فهمت الصحيح ولم تجانب الصواب بل لامست الصواب بعينه ووفقت في قراءة الدعوى والأساس الذي بنيت عليه لا كما يدعيه وكيل الشركة. وفي معرض حديث السيد وكيل الشركة المدعى عليها أنه يدعي انقلاب الصفة بين المدعي والمدعى عليه فأنا أؤكد لمقامكم الكريم أنني المدعي الذي اتجه إلى لجانكم الموقرة لرفع الظلم عنا من تقرير الشركة المدعى عليها المجحف لنا وتحديد السعر العادل للتعويض. وفي معرض حديث السيد وكيل الشركة المدعى عليها أن موكلته لم تلجأ إلى القضاء فأفيدكم أن البريد الموجه لي بتاريخ 11/24/(- -)م تم إعطائي مهلة لمدة (15) يوما للسداد أو اتخاذ الإجراءات القانونية بحقي في حال عدم السداد (وهذا البريد تم إرفاقه في صحيفة الدعوى)، مما يدل على أن الشركة ستتجه إلى القضاء.

أما فيما يقوله وكيل الشركة المدعى عليها من أن الشركة لم تدرك خطأها إلا بعد مرور (4) أشهر فإنني أعرج على هذا الخطأ الفادح الذي أوقعنا في هذه المشكلة فالمدة طويلة جداً فهي كفيلة بمضاعفة قيمة سهم ما أو تناقص سعره بمقدار كبير فلو قامت الشركة بالتأكد من إيداع الأسهم في المحفظة الصحيحة ولو بالاتصال على المستثمر الأصلي لما وقعت هذه المشكلة فهي لم تكلف على نفسها حتى الاتصال على المستثمر الأصلي، كما أن التقنية كفيلة بحل هذه المشكلة، وقد سرد لنا وكيل الشركة ثلاثة وقائع وقعت بنفس الخطأ وهذه الوقائع حدثت لمستثمرين اتجهوا إلى لجانكم الموقرة وللمعلومية كثير من الورثة والمستثمرين ليس لديهم علم بهذه اللجان.

وأنا هنا أسرد لكم سبب وقوع الخطأ وإيداع أسهم شركة (ب) في محفظتي بالخطأ وهو أنني في نفس هذه الفترة كنت وكيلا لورثة والدي رحمه الله وكنت أنتظر إيداع أسهم الورثة من شركة (ب) ولم يتم إيداعها إلا بعد ما يقارب (8) أشهر من رفع المطالبة بها وهو نفس وقت إيداع أسهم شركة (أ) في محفظتي وهذا ما يؤكد تهاون الشركة في إيداع أسهم بعض المستثمرين ولكم أن تتأكدوا من هذه الواقعة بالرجوع إلى المحفظة وتواريخ الإيداعات، وفي ذلك الوقت تفاجأت بوجود أسهم (شركة (أ) مع شركة (ب)) وتوقعت أنها تخص مورثي رحمه الله، لن أطيل عليكم القراءة ولكن مختصر الحديث أن الشركة لديها خطأ كبير يجب تصحيحه وعدم التهاون بهكذا أخطاء فهي مؤتمنة على استثمارات المستثمرين.

أما في جواب وكيل الشركة المدعى عليها عن موضوع الدعوى في الجواب الثالث أن مبلغ التعويض يتفاوت تفاوتا كبيراً نظراً للتذبذب الكبير في قيمة الأسهم فما دامت الشركة على علم بهذا التفاوت والفروقات الكبيرة في أسعار الأسهم فلماذا كل هذه الأخطاء في إيداع أسهم الورثة فالوكيل قد سرد ثلاث وقائع وكل واقعة كفيلة بإدخال مستثمر أو عدة مستثمرين في متاهة كبيرة هم في غنا عنها.

أما في جوابه الخامس بأن دعوى المدعي قائمة على صعوبة تحمله مبلغ النزاع كما يدعي وكيل الشركة المدعى عليها فإن ذلك غير صحيح وأؤكد لكم أن الدعوى مبنية على تقرير الشركة المدعى عليها المجحف الذي قررته وأن اللجنة الأولى في تقريرها فهمته من مواطن بسيط ليس لديه المعرفة الكافية بأمور القضاء وأن تقرير الشركة المدعى عليها سيوقعني في ضرر كبير تأبى قدراتي المالية عن تحمل تبعاته المالية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب عدم سماع الدعوى؛ لكونها دعوى مقلوبة، وبصفة احتياطية طلب إعادة النظر في المبلغ الذي قضت به لجنة الفصل، وتقدير المبلغ العادل وفقاً لمبادئ اللجنة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من تحديد المديونية المستحقة في ذمة المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (48,940) ثمانية وأربعون ألفاً وتسعمئة وأربعون ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها في تاريخ 05/16/ (- -) م أودعت (3,600) سهم من أسهم شركة (ب) في محفظة المدعي رقم (- -) لدى شركة (أ) عن طريق الخطأ، وأن المدعي قام في تاريخ 08/01/ (- -) م ببيع كامل الأسهم بمبلغ إجمالي قدره (158.940) ريالاً، وأن الشركة المدعى عليها في تاريخ 2022/09/11 أبلغت المدعي عن الأسهم التي أودعتها بالخطأ في محفظته، وفي تاريخ 11/03/ (- -) م أبلغت الشركة المدعى عليها المدعي أنه تقرر احتساب مبلغ التعويض عن تصرف المدعي بالأسهم التي أودعتها خطأً بأعلى سعر وصل إليه السهم في اليوم التالي لإبلاغه بذلك الخطأ، وذلك في تاريخ 09/12/ (- -) م بسعر (57) ريالاً وبمبلغ إجمالي قدره (205,200) ريال.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من توافر شروط قبولها وسماعها، وحيث إن من شروط قبول الدعوى أن تكون مقامة من مدعٍ يطالب فيها بالحكم له بحق مدعى به ضد

مدعى عليه، وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إعادة النظر في تقدير ما قررته الشركة المدعى عليها من تعويضها عن الأسهم التي قامت بإيداعها بالخطأ وتصرف بها المدعي دون أن يكون مالكاً لها، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تتقدم بدعوى قضائية تطالب فيها بإلزام المدعي أن يدفع لها أي مبلغ، في حين أن إقامة المدعي لهذه الدعوى ما هو إلا استباق منه لمطالبة الشركة المدعى عليها القضائية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن هذه الدعوى تُعَدُّ دعوى مقلوبة، مما يتعين معه عدم جواز سماعها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4506/ل/ د2 /2023م لعام 1444هـ.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي.